

مجلة الشريعة والدراس الإسلامية

فصلية علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

طاعة السلطان فقها وحدودها «دراسة تأصيلية»

د. خالد جاسم الهولي

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة الكويت

مجلس
النشر العلمي



جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

ISSN: 1029-8908

العدد ١٣٦ - السنة ٣٩

شعبان، ١٤٤٥هـ - مارس ٢٠٢٤م

البحث السادس
طاعة السلطان فقهها وحدودها
«دراسة تأسيسية»

د. خالد جاسم الهولي

الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الكويت

للاستشهاد :

الهولي، خالد جاسم. (٢٠٢٤). طاعة السلطان فقهها وحدودها - دراسة تأسيسية. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ٣٩ (١٣٦)، ٢١١-٢٥٢.

To cite :

Alhouli, K. J. (2024). Obedience to the ruler, its jurisprudence and limits "A foundational study". *Journal of Sharia and Islamic Studies*, 39 (136), 211- 252.

طاعة السلطان فتحها وحدودها «دراسة تأصيلية»

*
د. خالد جاسم الهولي

تاريخ الإجازة: نوفمبر ٢٠٢٣ م

تاريخ الاستلام: أكتوبر ٢٠٢٣ م

ملخص البحث

فكرة البحث الرئيسية: تعتني الدراسة ببيان حقيقة السلطان، وأدلة نصبه، وحكم طاعته، كما أنها تتحدث عن المنحى التطبيقي لطاعة السلطان عند علماء الفقه الإسلامي، وحدود تلك الطاعة. وتكمن أهمية البحث في أنه لم تعد بقعة من بقاع الأرض إلا وفيها سلطة حاكمة لها حق الأمر والنهي والإلزام باللوائح والنظم، مع وجود نزاع مستمر بين السلطة وبين الأفراد. وتتمثل إشكالية البحث التي حاولت الدراسة الإجابة عنها في كيف فهم الفقهاء النصوص الأمرة بطاعة السلطان؟ وما الحدود التي وضعتها الشريعة لتلك الطاعة؟ وهل أمر السلطان المتجاوز لتلك الحدود يجعل أمره مشروعاً؟ ويهدف البحث: إلى المساهمة في توضيح فقه طاعة السلطان من خلال النصوص الشرعية، والفهوم الفقهية لتلك النصوص والمطبق على الفروع الفقهية، ومن ثم الوصول إلى حدود طاعة السلطان. ومنهج البحث الذي سلكه الباحث اقتضت طبيعته اتباع منهج مزيج بين المنهج الوصفي والاستقرائي والتحليلي، وذلك من خلال بيان وجهة نظر الفقهاء في طاعة السلطان، ودليلهم وتفريغهم واستثنائهم، ومن ثم تحليل تلك الآراء ومناقشتها. ومن أبرز النتائج: التي توصلت إليها الدراسة: أن طاعة السلطان واجبة باتفاق الفقهاء، وثمرت اختلاف فقهي في تطبيق تلك القاعدة على أحاد المسائل، غير أن أمر السلطان وتشريعه لا بد أن تحده أربعة حدود، هي: شرعية الخطاب، وموافقته للمصلحة، كما أنه لا بد أن يكون عادلاً، متوافقاً مع العقد الاجتماعي الذي يربط السلطان بالرعوية. وأوصت الدراسة الباحثين بالاعتناء بالتراث السياسي للفقه الإسلامي، وتطبيق قواعد الفقهاء المستنبطة من الكتاب والسنة في أبواب السياسة الشرعية. وأوصت الدراسة الجهات المختصة بالرقابة على القوانين الصادرة باسم السلطة التنفيذية لتكون موافقةً للأطر المنصوص عليها شرعاً.

الكلمات المفتاحية: السلطان، الفقه، الحدود، الطاعة

(١) خالد جاسم إبراهيم الهولي: يحمل شهادة الدكتوراه في الفقه وأصوله من الجامعة الأردنية (٢٠٠٧م)، الماجستير في الفقه وأصوله من جامعة الكويت عام (٢٠٠٣م)، والليسانس في الشريعة من الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة عام (١٩٩٦م)، تعين أستاذاً مساعداً في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية، منذ عام (٢٠١٦م)، وهو عضو باحث في عدد من المراكز البحثية في العالم، حصل على ترقية إلى رتبة أستاذ مشارك منذ عام (٢٠٢٠م)، له كتاب مطبوع: (أحكام الامتياز في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة)، وله العديد من الأبحاث المحكمة والمقالات العلمية والمشاركات في المؤتمرات المختلفة،

الإهتمامات البحثية: الفقه المقارن، السياسة الشرعية، القواعد الفقهية، المعاملات المالية

البريد الإلكتروني: khaled.alholy@ku.edu.kw

حقوق الطبع والنشر محفوظة - مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

Obedience to the ruler, its jurisprudence and limits

«A foundational study»

Dr. Khaled Jassim Alhouli*

Research received Date : OCT 2023

Research authorized Date: NOV 2023

Abstract

Main Research Idea: The study concentrates on the ruler meaning and ruling on obedience to him, and also talks about the practical approach to obedience. **The research importance lies in** the fact that there is no place that does not have a ruling authority that has the right to power and enforcing rules and regulations, with an ongoing conflict between authority and individuals. **The research problem that** the study tried to answer is: How did Islamic jurists understand the texts commanding obedience to the ruler? What are the limits set by Sharia for that obedience? **The research aims:** to contribute to clarifying the jurisprudence of obedience to the ruler through Sharia texts **The research approach** used by the researcher is that nature of the research required following a mixed approach between the descriptive, inductive and analytical approaches. **The most important findings** of the study are that obedience to the ruler is obligatory according to the major opinions of jurists, and there is a jurisprudential disagreement

(*) Associate Professor, Department of Comparative Islamic Jurisprudence and Sharia Policy Faculty of Sharia and Islamic Studies - Kuwait University
Email:khaled.alholy@ku.edu.kw

Published by the Academic Publication Council of Kuwait University. All Rights Reserved

in applying this rule to certain issues. However, the ruler's order and legislation must be limited by four limits: the speech legitimacy, its conformity with the interest, must be fair and consistent with the social contract that links the ruler to the subjects. The study recommended that researchers pay attention to the political heritage of Islamic jurisprudence, and apply the jurists' rules derived from the Qur'an and Sunnah in the chapters of Sharia politics. **The study recommended that** the competent authorities for monitoring laws issued by executive authority to be consistent with the frameworks stipulated by Sharia law.

Keywords: Ruler, Jurisprudence, Limits, Obedience

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد؛ فإنَّ الخلق تتفق طبائعهم على قبول الشرائع والأنظمة حيث وافقت أهواءهم، أما حين تعارضها فإنها تجافئها، ولذا كان لا بد من وجود من يلزم بتلك اللوائح والشرائع والأنظمة، وهو السلطان.

وهذه المعادلة الحياتية تفرض موازنة بين مطالب الخلق من جهة، والسلطة الملزمة من جهة ثانية، ومن جهة ثالثة: السلطة على الخلق ولدت صراعاً آخر بين سلطة الأمر والنهي، وبين العدل والحق والشرع، الذي لأجله أنزلت الكتب وأرسلت الرسل. ومن أجل ذلك كان لا بد من التعرف على حدود طرفي المعادلة الحياتية، حدود السلطة، وحدود الأهواء التي تأبى في كثير من أحوالها الانصياع لهذه السلطة، ولذا كان لا بد من الكتابة في هذه الزاوية من العلاقة بين السلطة والرعية.

أهمية البحث

لم تعد بقعة من بقاع الأرض إلا وفيها سلطة حاكمة لها حق الأمر والنهي والإلزام باللوائح والنظم، فما فقه التعامل مع تلك السلطة؟ من حيث امتثال أمرها وقبوله، ومن حيث جعل ذلك الأمر أو تلك اللائحة مجافية للشرع مجانية للصواب مستحقة للتعديل، وبخاصة أننا نرى العالم يعج بصراعات كبرى بين السلطة وبين الأفراد، لا يكاد ينجو منها أحد، ولذا كان لا بد من النظر في أحكام الشرع المطهر لمعرفة حدود كل طرف من طرفي المعادلة؛ لأن الشرع المطهر هو الخير للبشرية جمعاء. ومن أجل ذلك كان التفكير في الكتابة في موضوع طاعة السلطان، غير غافل ولا متغافل عما أبدعه الفقهاء الأجلاء وسطروه في تراثنا الفقهي العتيق، وقد جعلت البحث تحت عنوان:

طاعة السلطان فقهها وحدودها- دراسة تأصيلية

أسئلة البحث

١. كيف فهم الفقهاء النصوص الآمرة بطاعة السلطان من خلال تطبيقهم للنصوص الواردة في شأن طاعة السلطان، على الفروع الفقهية والجزئيات؟

٢. هل يُنْشِئُ أمر السلطان فيما ليس للشارع فيه خطاب جازم، حكماً لازماً؟ وهل يكون أمر السلطان شخصاً معيناً بما هو فرض على الكفاية، يجعله فرضاً عينياً؟
 ٣. من الفروع الفقهية والجزئيات التطبيقية لمبدأ وجوب طاعة السلطان: ما يأمر به السلطان من فروض الكفایات لو صدر لمعين هل يقتضي ذلك أن تكون واجبة على ذلك المعين؟ كما لو أمر بتولي القضاء أو أمر بقتال البغاة؟
 ٤. ما يأمر السلطان بأدائه من فرائض مالية هل هو واجب الامتثال؟ ولو كان ذلك الأمر السلطاني غير واجب الامتثال أو كان غير مشروع فهل يجوز التنصل منه؟
 ٥. ما الحدود التي حدتها الشريعة المطهرة لطاعة السلطان؟
- هدف البحث

يهدف هذا البحث إلى ما يلي:

١. المساهمة في توضيح فقه طاعة السلطان- كما دلت عليه الشريعة المطهرة-.
٢. مطالعة نصوص الفقهاء المتعلقة بطاعة السلطان، ومحاكمة تلك الأقوال إلى نصوص الشرع الحنيف.
٣. البناء على تلك النصوص والتفريع على التأصيل بغية الوصول إلى الفهم الصحيح لتلك الطاعة.
٤. النظر في الحدود التي وضعها العلماء لتلك الطاعة، وذلك منعاً لبغي أحد طرفي المعادلة على الآخر.

الدراسات السابقة

- من الدراسات الفقهية التي وقفت عليها، والتي تتحدث عن الموضوع ذاته:
١. القيود الواردة على سلطة الدولة في الإسلام وضماناتها
لأستاذنا الدكتور عبد الله الكيلاني، كتاب مطبوع في دار وائل (٢٠٠٨م)، (٣٠٠) ورقة،
وقد تحدث فيه عن ثلاثة قيود هي: تقييد سلطة الدولة بالتشريع الإسلامي، تقييد سلطة الدولة بالحقوق الفردية والحريات العامة، تقييد سلطة الدولة بالمصلحة العامة.
وهو كتاب فريد نافع في بابه، وقد تضمن بعض التطبيقات المعاصرة على تلك القيود.
 ٢. مبدأ تقييد سلطة الحاكم في الفقه الإسلامي: الأسس والطبيعة والغايات
للأستاذ/ محمد نجيب السيد، منشور في المجلة العالمية للدراسات الفقهية والأصولية،

الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، كلية معارف الوحي، المجلد (٧)، العدد (١)، (١٤٤٤ هـ / ٢٠٢٣ م)، تحدث الباحث عن الأصول التي يستند إليها لتقييد سلطة الحاكم، كما تحدث عن الأسس التي عليها بنى رأيه في تقييد سلطة الحاكم، ووضع ثلاثة قيود لسلطة الحاكم، وهي: قيد شرعي، قيد أخلاقي، قيد تعاقدية، وهو بحث في غاية النفع والأهمية.

ما يضيفه البحث

١. الاعتناء بالفروع الفقهية التي نص عليها الفقهاء، ومناقشتها وتحليلها تحليلاً علمياً دقيقاً.
٢. الاعتناء بقيود الطاعة التي نص عليها الفقهاء والمحدثون.
٣. في المسائل المعاصرة مطالعة فتاوى العلماء المعاصرين والاستفادة من آرائهم ومناقشتهم.
٤. ذكر نماذج لفروع فقهية قديمة ومعاصرة مما يتعلق بالحدود الشرعية لطاعة السلطان.

حدود البحث

إطار البحث هو الفقه الإسلامي، ويتسلح الباحث في بحثه بما وقف عليه من فروع فقهية ذات صلة بالموضوع محل الدراسة، ولا يتدخل في الإطار القانوني.

منهج البحث وإجراءاته

بالنسبة للمنهج الذي اتبعته في هذه الدراسة، فهو مزيج بين المنهج الوصفي، والتحليلي، والاستقرائي، وذلك على الوجه التالي:

١. المنهج الوصفي: قمت بالبحث عن المسائل التي ذكرها فقهاء المذاهب الفقهية في كتبهم، فيما يتعلق بطاعة السلطان، وذكرت أدلتهم على تلك المسائل، مبيناً محل الوفاق ومحل الخلاف.
٢. المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال استقراء الأقوال والأدلة الشرعية والعلل التي بنيت عليها الأحكام الفقهية.
٣. المنهج التحليلي: وذلك من خلال تحليل تلك النصوص الفقهية المستندة للأدلة الشرعية، ومطالعة تفريع الفقهاء على تلك العلل، ومن ثم مناقشة تلك الأدلة، ويعتني الباحث بعد ذلك بالترجيح بين الأقوال الفقهية من خلال استعمال أدوات الترجيح المعروفة عند أهل العلم.

٤. من خلال الاستقراء والتحليل اجتهد الباحث في بيان القيود الشرعية لتلك الطاعة المنصوصة عند الفقهاء، في محاولة للوصول إلى حكم الله تعالى في تلك الحدود، مستدلاً ومعمداً على النصوص الشرعية والأدلة المرعية والقواعد الفقهية، مستأنساً مسترشداً بآراء الفقهاء.

خطة البحث

يتكون البحث من مقدمة وخاتمة وثلاثة مباحث أولها مبحث تمهيدي، وهي كما يلي:

مبحث تمهيدي: حقيقة السلطان وحكم طاعته

المبحث الأول: المنحى التطبيقي لطاعة السلطان عند الفقهاء

المبحث الثاني: حدود طاعة السلطان

أسأل الله أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وهذا أو أن الشروع في المقصود.

مبحث تمهيدي

السلطان حقيقته حكم طاعته

المطلب الأول

حقيقة السلطان

الفرع الأول

المعنى اللغوي

كلمة سلطان أصلها سَلَطَ، ومادة: (سلط) دالة على القوة والقهر^(١)، ويطلق على الحجة^(٢)، أيضاً: كما في قوله تعالى: «هَلْكَ عَنِّي سُلْطَانِيَه» [الحاقة: ٢٩]، أي: بطلت حجتي التي كنت أحتج بها في الدنيا^(٣).

(١) أحمد بن فارس القزويني الرازي، (ت: ٣٩٥هـ)، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر/بيروت، ط (١) (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)، ج ٣، ص: ٩٥.

(٢) -أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر/بيروت، ط (٣) (١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، ج ٧، ص: ٣٢١.

(٣) الألويسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألويسي (ت: ١٢٧٠هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية/بيروت، ط (١) (١٤١٥هـ/١٩٩٥م)، ج ١٥، ص: ٥٦.

وسمي الخليفة والرئيس والوالي سلطاناً لقدرته وقوته^(١)، وقد اشتقت العرب تلك الكلمة من سطوة من اتصف بها^(٢).
وفي الحديث: «...إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ...»^(٣)، والمراد به: الوالي أو الملك، فيسأله حقه من بيت المال^(٤).

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي

السلطان في استعمال الفقهاء يقصد به من له الولاية العامة في البلد، وقد عرفه بعضهم بقوله: من له الرئاسة العظمى، والولاية العامة الجامعة، القائمة بحراسة الدين والدنيا^(٥).
ولعل أقرب التعريفات له أن يقال: السلطان هو: كل من قام بالأمر العام للمسلمين، وذلك بحفظ الملة، وتدبير أمر الأمة بما فيه منفعة^(٦).

المطلب الثاني

حكم طاعة السلطان

نص فقهاء المذاهب الأربعة على وجوب طاعة السلطان فيما يأمر به ما لم يأمر بمعصية^(٧)،

- (١) الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت: ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، مكتب التحقيق بإشراف: محمد نعيم، مؤسسة الرسالة/بيروت، ط (٨) (٤٢٦هـ/٢٠٠٥م)، (ص: ٦٧١).
- (٢) ابن دريد الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن (ت: ٣٢١هـ)، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين/بيروت، ط (١) (٩٨٧م/٤٠٧هـ)، ج ٢ ص: (٨٣٦).
- (٣) رواه أحمد برقم (٢٠١٠٦)، وحسنه الأرنؤوط.
- (٤) العظيم آبادي، محمد أشرف (ت: ١٣٢٩هـ)، عون المعبود، دار الكتب العلمية/بيروت، ط (٢) (٤١٥هـ/١٩٩٥م)، ج ٥، ص: ٤٩٠.
- (٥) الكتاني، محمد عبد الحي الحسني الإدريسي، (ت: ١٣٨٢هـ)، التراتيب الإدارية، تحقيق: عبد الله الخالدي، دار الأرقم/بيروت، ط (٢) (٩٨٩م/٤٠٩هـ)، ج ١، ص: ٧٩.
- (٦) انظر: أبو الحسن الماوردي، علي بن محمد البصري البغدادي، (ت: ٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية، دار الحديث/القاهرة، (ص: ١٣).
- النفراوي، شهاب الدين أحمد بن غانم (ت: ١١٢٦هـ)، الفواكه الدواني، دار الفكر/بيروت، ط (١) (٤١٥هـ/١٩٩٥م)، ج ١، ص: ١٠٦.
- وانظر أيضاً: عودة، عبد القادر (ت: ١٣٧٣هـ)، الإسلام وأوضاعنا السياسية، مؤسسة الرسالة/بيروت، ط (٢) (٤٠١هـ/١٩٨١م)، (ص: ١٢١).
- (٧) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت: ١٢٥٢هـ)، حاشية ابن عابدين، دار الفكر/بيروت، ط (٢) (٤١٢هـ/١٩٩٢م)، ج ٢، ص: ١٧٣.
- العبدري المواق، محمد بن يوسف الغرناطي (ت: ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل، دار الفكر/بيروت ط (١)

والأدلة على ذلك كثيرة، ليس المقصود هنا حصرها، ونذكر منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةَ عَلَيْكَ»^(١)، ونحوه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتَعْمَلَ حَبَشِيٌّ كَانَ رَأْسَهُ زَبِيْبَةً"^(٢).

ووجه الاستدلال: أمر النبي ﷺ بالسمع والطاعة لسلطان المسلمين في كل حال من أحوال المكلف، عسرها أو يسرها—وهو يعني الجانب المادي—، وفي المنشط والمكروه: وهو يعني الجانب المعنوي، أي سواء كان المأمور محبوباً أو غير محبوب^(٣)، ولو كان السلطان يؤثر نفسه أو خاصته بالعطايا، فلا يحل ترك طاعته^(٤).

والرواية الثانية تفيد: أن من نُصِبَ عاملاً من قبل السلطان على المسلمين فإنه تجب طاعته، أيًا كان نسبه، فهو يفيد وجوب طاعة السلطان أصالة—حين يكون الأمر من قبله—، ووجوب طاعة من ولاه الإمام—بالتبعية—حين يُستعمل على الأمة من قبل الإمام. إذا عرف هذا فإن موضع البحث هنا هو: كيف فهم الفقهاء هذه النصوص الأمرة بطاعة السلطان؟ وهل تلكم الطاعة مطلقة لا شيء يحددها؟ هذا ما ستحاول الدراسة الإجابة عنه فيما يلي.

المبحث الأول

(١٣٩٨/هـ ١٩٧٨م)، ج ٨، ص: ٩١.

أبو يحيى زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، ج ٤، ص: ١١٠.

الرحبياني، مصطفى بن سعد السيوطي (ت: ١٢٤٣هـ)، مطالب أولي النهي، المكتب الإسلامي / دمشق، ط (٢)

(١٤١٥هـ / ١٩٩٤م)، ج ٦، ص: ٢٦٦.

(١) رواه مسلم برقم (١٨٣٦).

(٢) رواه البخاري ومسلم.

صحيح البخاري، برقم (٦٩٣).

صحيح مسلم، برقم (١٨٣٧).

(٣) أبو السعادات ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد الشيباني الجزري (ت: ٦٠٦هـ)، النهاية، المكتبة

العلمية/بيروت (١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م)، تحقيق: طاهر الزاوي، ج ٤، ص: ١٦٩.

(٤) انظر: بدر الدين العيني، محمود بن أحمد بن موسى (ت: ٨٥٥هـ)، عمدة القاري، دار التراث/ بيروت،

ط (١) (د.ت)، ج ٢٤، ص: ١٧٩.

المنحى التطبيقي لطاعة السلطان عند الفقهاء

المطلب الأول

الأوامر المتعلقة بصلاة الاستسقاء

اتفق الفقهاء على مشروعية صلاة الاستسقاء حين يحتاج الناس إلى السقيا^(١)، كما اتفقوا من حيث الجملة أن الصيام والصدقة مشروعان حينئذ، والمسألة هنا: لو أمر الإمام بذلك هل يكون واجباً؟!

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: تجب صلاة الاستسقاء والصوم والصدقة حين يأمر بها الإمام قبل الخروج للاستسقاء، وبه قال الجمهور^(٢).

القول الثاني: لا يجب شيء من ذلك، وبه قال الحنابلة^(٣)، وبعض الشافعية^(٤).

حجة القول الأول

عموم الأدلة الأمر بطاعة السلطان، ومن ذلك قوله ﷺ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ...»^(٥).

والطاعة مقيدة بقيد واحد، وهو أن يأمر السلطان بالمعصية، وهنا لم يأمر بالمعصية فكانت طاعته واجبة.

(١) - الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل (ت: ١٢٣١هـ)، حاشية الطحطاوي، تحقيق: محمد الخالدي، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط(١) (٤١٨هـ/ ١٩٩٧م)، (ص: ٥٤٩).

خليل الجندي، ضياء الدين خليل بن إسحاق (ت: ٥٧٧هـ)، التوضيح، تحقيق: د. أحمد عبد الكريم، مركز نجيبويه، ط(١) (٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م)، ج ٢، ص: ٩٤.

الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج ١، ص: ٦٠٣.

منصور البهوتي، كشف القناع، ج ٢، ص: ٧٢.

(٢) انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٢، ص: ١٨٤.

الخرشي، شرح مختصر خليل، ج ٢، ص: ١١٢. الأنصاري، أسنى المطالب، ج ١، ص: ٢٨٩.

(٣) ابن مفلح، الفروع، ج ٣، ص: ٢٢٧. المرداوي، الإنصاف، ج ٢، ص: ٤٥٤. البهوتي، شرح المنتهى، ج ١، ص: ٣٣٥.

(٤) - الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج ١، ص: ٦٠٤.

(٥) - رواه البخاري ومسلم.

صحيح البخاري، برقم (٢٩٥٥).

صحيح مسلم، برقم (١٨٣٩).

حجة القول الثاني

أن النبي ﷺ كان إذا صلى العيد أتى النساء فوعظهن وأمرهن بالصدقة^(١)، ولو كان أمر السلطان بالصدقة يفيد الوجوب، لكانت تلكم الصدقة التي أمر بها إمام الأمة الأعظم ﷺ واجبة، ولا قائل بذلك.

القول المختار

يظهر للباحث أن ثمت تفصيلاً يجدر الانتباه إليه وهو مؤثر في الحكم الشرعي، وهو كما يلي:

١. الأمر بصلاة الاستسقاء لا يقصد منه قيام جميع الرعية بالصلاة، وإنما القصد منه فعل الصلاة، بمعنى: إن السلطان يريد من الرعية عموماً فعل صلاة الاستسقاء، لا يريد من كل واحد بعينه فعل صلاة الاستسقاء، فالأمر إن يندرج تحت قواعد الفروض الكفائية لا الفروض العينية، فيمكن القول إذن: إنه فرض كفاية لا فرض عين، ولعل هذا مراد الفقهاء الذين قالوا بوجوب صلاة الاستسقاء.
 ٢. الذين عينهم السلطان لإمامة الناس في صلاة الاستسقاء يأخذون على ذلك عوضاً من بيت مال المسلمين تكون صلاة الاستسقاء في حقهم واجبة؛ لأنهم مأمورون بالقيام بفروض الكفاية؛ فصار فرض الكفاية في حقهم فرض عين، كالذين عينهم الإمام للقيام بالجهاد من مرتزقة الجيش ونحوهم^(٢).
 ٣. القول بأن صلاة الاستسقاء والصوم والصدقة واجبة على أعيان المسلمين بإطلاق، مصادم للقواعد الشرعية التي تجعل حق التشريع لله رب العالمين دون من سواه.
 ٤. قوله ﷺ: "يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى، أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ، مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ"^(٣).
- فمخاطبة بني عبد مناف بوصفهم ولادة البيت- في وقت خطابه لهم-، فليس لهم منع

(١) صحيح البخاري، برقم (٦٩٦).

(٢) شيخ الإسلام ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٨، ص: ١٨٤.

(٣) رواه أحمد وابن ماجه.

المسند، برقم (١٦٧٣٦).

سنن ابن ماجه، برقم، (١٢٥٤).

الطواف والصلاة في أي وقت من أوقات الليل والنهار بموجب تلك الولاية^(١)، ولو لم يكن هذا مراداً لم يكن لتخصيصهم في الخطاب معنى .
وذلك يفيد أن حكم الولاية لا تقتضي المنع من العبادات .
وبقياس العكس المطرد: الولاية لا تملك إيجاب العبادات التي لم يوجبها الله تعالى، وهو المقصود هنا .

المطلب الثاني

الأوامر السلطانية المتعلقة بفروض الكفايات والوظائف المالية

وتحت هذا المطلب ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: قتال أهل البغي بأمر السلطان

اتفق الفقهاء أن السلطان حين يستنفر الناس للجهاد فإن الجهاد حينئذ يكون فرض عين على من عينه السلطان^(٢)، كما أنه لو قاتل ذوي الشوكة من البغاة فإن معونته واجبة، غير أن الفقهاء تنازعوا في حكم طاعة الإمام الظالم حين يستنفر الناس لقتال البغاة هل تجب معونته؟
اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:
القول الأول: لا تجب معاونته مطلقاً، وبه قال الحنفية^(٣) والمالكية^(٤)
القول الثاني: تجب معاونته مطلقاً، وبه قال الشافعية^(٥) والحنابلة^(٦).

دليل القول الأول

- (١) انظر: البسام، عبد الله بن عبد الرحمن (ت: ٤٢٣هـ) توضيح الأحكام، مكتبة الأسد / مكة، ط (٥)، (٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م)، ج ١، ص: ٤٥٩.
- (٢) ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد (ت: ٨٦١هـ)، فتح القدير، دار الفكر/بيروت، ط (١) (د.ت)، ج ٥، ص: ٤٣٩.
- ابن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٢، ص: ١٧٥. منصور البهوتي، كشاف القناع، ج ٣، ص: ٣٧.
- (٣) ابن الهمام، فتح القدير، ج ٦، ص: ١٠٢. الشلبي، حاشية على تبين الحقائق، ج ٣، ص: ٢٩٤.
- (٤) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٤، ص: ٢٩٩.
- الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي (ت: ١٢٤١هـ)، بلغة السالك، دار المعارف/القاهرة، ط (١) (د.ت)، ج ٤، ص: ٤٢٨.
- (٥) أبو الضياء الشبراملسي، نور الدين بن علي (ت: ١٠٨٧هـ)، حاشية على نهاية المحتاج، ج ٧، ص: ٤٠٥.
- (٦) الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج ٦، ص: ٢٦٨.

النهي عن التعاون على الإثم والعدوان الوارد في قوله تعالى: «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبُرِّ
وَالنَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ» [المائدة: ٢].

دليل القول الثاني

الأمر بقتال الفئة الباغية في قوله تعالى: «فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا النَّبِيَّ
تَبْغِي» [الحجرات: ٩]، والأمر يفيد الوجوب، فكان أمر السلطان بقتال الطائفة الباغية عليه
واجب على القادرين من الأمة.

القول المختار

أولاً: الذي يظهر للباحث أن القول بمشروعية قتال الفئة الباغية هو المتوافق مع قوله
تعالى: «فَقَاتِلُوا النَّبِيَّ تَبْغِي»، ثم إن البغي على السلطان والقيام بالثورة المسلحة من جانب
أقلية من المجتمع يخل في وحدة الأمة ويضعفها، كما أن ترك فرد أو مجموعة من الأمة
تتصرف بنزع سلطان ونصب آخر يؤدي بالضرورة إلى إبطال التطبيق الفعلي لطاعة
السلطان التي أمر بها الشارع الحكيم، ما يعني أن تدب الفوضى في صفوف الأمة^(٧)، فيترتب
على ذلك تضييع ضرورات النفوس والأعراض والأموال.

ثانياً: بناء على ما تقدم يمكن القول إن القتال مع السلطان العدل واجب شرعاً-وهو
محل اتفاق-، والقتال مع السلطان الظالم مشروط برفعه الظلم عن المظلومين؛ لأن الوقوف
مع السلطان حال ظلمه من دون رفع الظلم عن المظلومين هو إعانة على الظلم^(٨).

فإن لم يكن ذلك كذلك فالواجب على المسلم اعتزال تلك الفتنة^(٩).

الفرع الثاني: الأمر بتولي القضاء

اتفق الفقهاء أن إحدى أهم وظائف السلطان نصب القضاة وقطع المنازعات، وهي من
فروض الكفايات^(١٠)، والمسألة هنا: لو دعا السلطان أهلاً للقضاء لتوليه فهل يلزمه القبول؟

(٧) انظر: الكيلاني، عبد الله إبراهيم زيد، القيود الواردة على سلطة الدولة، دار وائل/عمان، ط(١)
٢٠٠٨م/٤٢٨ (٥١)، (ص: ٨٧).

(٨) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، ج ٧، ص: ٤٠٦. البيهوتي، الروض المربع، ج ٣، ص: ٤١٨.

وانظر أيضاً: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص: ١٤٠. الدردير، الشرح الكبير، ج ٤، ص: ٣٠٠.

(٩) نقل ذلك عن أبي حنيفة. انظر: أبو سهل السرخسي، المبسوط، ج ١، ص: ١٢٤.

(١٠) انظر: العثيمين، الشرح الممتع، ج ١، ص: ٢٣٦.

للمسألة صورتان:

الصورة الأولى: لا يمكن للقاضي القيام بالواجب والعدل بين الخصوم بسبب تدخل السلطان.

نص فقهاء الحنابلة أنه لا يجوز تولي القضاء حين تعذر القيام بالواجب الشرعي^(١)، وقريباً من ذلك نص فقهاء الحنفية^(٢)؛ وذلك لفوت مقصد القضاء بهذا التعذر. وفقهاء المالكية يرون أن فروض الكفاية كلها تتعين بتعيين الإمام، إلا القضاء، فإنه لا يتعين، بل تجوز المخالفة؛ وذلك لشدة خطره في الدين^(٣). أما لو دعي إلى القضاء ولم يوجد غيره، ولم يشغله عملاً هو أولى منه، فإنه يلزمه القبول؛ لأنه فرض على الكفاية لم يوجد من يقوم به غيره فلزمه^(٤)، كما في غسل الميت والصلاة عليه، وعلى ذلك اتفق أهل العلم^(٥). ووجهه: إن أمر الناس لا يستقيم بدون وجود القاضي، كما لا يستقيم أمرهم بدون وجود السلطان^(٦).

الصورة الثانية: أن يمكن للقاضي القيام بالواجب والعدل بين الخصوم للعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: إنه يجوز له الامتناع ولا يجب عليه الامتثال^(٧). وبه قال الجمهور^(٨).

(١) البهوتي، كشف القناع، ج ٦، ص: ٢٧٨.

(٢) العيني، البناية في شرح البداية، ج ٩، ص: ١٥.

(٣) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٤، ص: ١٣١.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج ١٠، ص: ٣٢.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص: ٤.

التتائي، شمس الدين محمد بن إبراهيم (ت: ٩٤٢هـ)، جواهر الدرر، تحقيق: نوري حسن حامد، دار ابن

حزم/بيروت، ط(١)(١٤٣٥هـ/٢٠١٤م)، ج ٧، ص: ٢٠٠.

الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج ٤، ص: ٣٧٣.

المرداوي، الإنصاف، ج ١١، ص: ١٥٥.

(٦) ابن مفلح، المبدع، ج ٨، ص: ١٤٠.

(٧) انظر: العيني، البناية، ج ٩، ص: ١٤. وانظر: ج ٩، ص: ١٥.

ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٥، ص: ٣٦٨.

(٨) أبو الفضل البلدحي، الاختيار، ج ٢، ص: ٨٤.

الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٤، ص: ١٣١.

القول الثاني: يجب عليه مطلقاً. وهو وجه عند الشافعية^(١).

دليل القول الأول:

إن القضاء فيه إشغال للذمة وتعرض للفتنة، فالقاضي يفصل في الدماء والفروج والأموال، ولربما أصاب الحق ولربما أخطأه، فيطلبه الناس مما أخطأ فيه للنفوس والأطراف، كما أن القاضي يتعرض للقضاء على أرباب الأموال، فلربما افتتن ببريق الدرهم والدينار.

دليل القول الثاني

القاعدة العامة التي التزمها فقهاء الشافعية: إن طاعة الإمام واجبة ما لم يأمر بمعصية، وذلك الأمر ليس بمعصية فكانت طاعته واجبة.

القول المختار:

الذي يظهر للباحث أن السلطان حين يكون عدلاً ويأمر أحداً من الرعية بتولي القضاء، فإنه يجب عليه أن يتولى القضاء.

ويدل على ذلك: النظر في مآلات الأفعال، ووجهه: أن العدول من الناس لو اعتزلوا هذه الولايات العامة فلربما تولى المناصب غير كُفء، فيؤول إلى انخرام موازين العدالة، والقاعدة الشرعية: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

الفرع الثالث

فرض الوظائف المالية

صورة المسألة: أن يأمر السلطان رعيته بأداء أموال معينة إلى بيت مال المسلمين، على صورة ضرائب أو عشور أو نحو ذلك، فهل مثل ذلك مشروع؟

للمسألة حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون في بيت مال المسلمين وفررة مادية لا يحتاج معها إلى الأخذ من أموال الرعية.

الحالة الثانية: ألا يكون هناك وفررة مادية في بيت مال المسلمين، وذلك لنقص في المال أو

ابن الرفعة، كفاية النبيه، ج ١٨، ص: ٣٨.

الخلوتي، حاشية على المنتهى، ج ٧، ص: ٤١.

(١) ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ج ١٨، ص: ٣٨.

انعدامه في بيت المال .

وتحت كل حالة مسألتان تفصيلهما كما يلي :

الحالة الأولى: أن يكون في بيت مال المسلمين وفرة مادية لا يحتاج معها إلى الأخذ من أموال الرعية. فهل يجوز له أن يفرض على الرعية في تلك الحال؟ وما حكم مخالفتهم له وتهربهم من دفع ما فرضه عليهم بغير وجه حق؟ فهما مسألتان :

المسألة الأولى: حكم فرض الضرائب والمكوس في حال وفرة الأموال في بيت مال المسلمين اتفقت كلمة العلماء أنه يحرم فرض الوظائف المالية على الرعية في تلك الحال^(١)، وأنه لا يجب على المسلم حق مالي^(٢) سوى الزكاة^(٣).

والحجة في ذلك ما يلي من الأدلة:

١. قوله تعالى: «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ» [النساء: ٢٩].

وجه الاستدلال: النهي عن أكل المال بالباطل يعم كل ما كان بغير حق، ويؤكد: الاستثناء منه في قوله: «إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً»، فيجوز الأكل بعوض-وهو التجارة-؛ وشرطها «التراضي»، فدخل في المنهي كل ما كان عن غير تراض كالعشور والضرائب ونحوها، فهي ليست مشروعة إذن.

٢. عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: " لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ"، يَعْنِي الْعَشَّارَ^(٤).

(١) نقل السخاوي رسالة الإمام النووي إلى السلطان.

انظر: السخاوي، محمد بن عبد الرحمن (ت: ٥٩٠٢هـ)، المنهل العذب الروي، تحقيق: أحمد الفريدي، دار الكتب العلمية/بيروت، ط(١) (٢٠٠٥م/٤٢٦هـ)، (ص٤٨)، (ص٤٩).

(٢) انظر: ابن حزم، علي بن أحمد القرطبي (ت: ٤٥٦هـ)، مراتب الإجماع، دار الكتب العلمية/بيروت، ط(١) (١٩٨٠/٤٠٠هـ)، (ص١٢١).

(٣) الماوردي، الأحكام السلطانية، (ص١٧٩)، وانظر أيضاً: المرادوي، الإنصاف، ج٦، ص: ١٢٢.

(٤) رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم وحسنه الأرنؤوط.

المسند، برقم (١٧٢٩٤).

سنن أبي داود، برقم (٢٩٣٧).

المستدرک، برقم (١٤٦٩).

وجه الاستدلال: أن صاحب المكس متوعد بعدم دخول الجنة، وهذا يعني أنها كبيرة من الكبائر، وإنما كانت من الكبائر^(١)، وهي من أقبح المعاصي والذنوب والموبقات^(٢).
إذا عرف ذلك فالمسألة هنا هي: ما حكم طاعة السلطان في تلك الضرائب والمكوس وهي غير مشروعة؟

وبعبارة أخرى: هل يجوز للمسلم التهرب من دفع تلك الأموال للسلطان؟

المسألة الثانية: حكم التهرب من المكوس والضرائب غير المشروعة
لم يقف الباحث على رأي لمتقدمي الفقهاء في حكم طاعة السلطان في فرض الضرائب والمكوس حين عدم حاجة بيت مال المسلمين، إنما نص الفقهاء على حرمة فرض الضرائب حين عدم الحاجة إليها—كما تقدم ذكره—.

وقد ذهب بعض المعاصرين إلى حرمة التهرب من دفع الضرائب والمكوس، وهذا القول مبني على مشروعية فرض الضرائب، وأن أمر السلطان واجب الامتثال، فكان التهرب من الواجب محرماً^(٣).

ووقفت على فتيا لبعض العلماء تجيز التهرب من الضرائب والمكوس التي تفرض بغير حق^(٤)؛ لأنها ظلم، وللإنسان الحق في دفع الظلم عن نفسه، وذلك الجواز مقيد بعدم منابذة السلطان^(٥).

(١) استثنى منها ما يؤخذ على تجار أهل الحرب حين إدخالهم لبضائعهم في أرض المسلمين، فإنه مشروع باتفاق.

انظر: الشوكاني، محمد بن علي (ت: ١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الصبايطي، دار الحديث/مصر، ط (١) (١٤١٣هـ/١٩٩٣م)، ج ٨، ص: ٧١.

انظر: أبو عبيد، القاسم بن سلام (ت: ٢٢٤هـ)، الأموال، تحقيق: سيد بن رجب، دار الهدى/المنصورة، ط (١) (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م)، ج ٢، ص: ٢٠٥.

(٢) انظر: النووي، شرح صحيح مسلم، ج ١١، ص: ٢٠٣.

(٣) هذا رأي الأستاذ عبد المجيد الصالحين.

انظر: الصالحين، د/ عبد المجيد محمود، التهرب الضريبي وأحكامه الفقهية، مجلة جامعة الشارقة، المجلد التاسع، العدد الأول، (٢٠١٢م/٤٣٣هـ).

(٤) العثيمين، محمد بن صالح، لقاء الباب المفتوح، اللقاء (١٤١)، السؤال (١٥).

(https://binothameen.net/content/4810)

(٥) انظر: العثيمين في شرح صوتي لكتاب البيوع من الزاد، الشريط (١٤).

انظر: (https://www.alathar.net).

والذي يظهر للباحث أنه يجوز التهرب من دفع الضريبة بشرطين:

الأول: عدم وجود ضرر على المتهرب أو على غيره.

الثاني: ألا يكون فيه منابذة للسلطان.

ويدل على ذلك ما يلي:

١. قوله تعالى: «أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ

وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا» [الكهف: ٧٩]

وجه الاستدلال: أن سبب إتلاف السفينة هو منع الملك من أخذها؛ لأن الملك ينتزع كل سفينة صالحة يجدها بدون عوض، ليستعملها فيما فيه مصلحته هو، لا في مصلحة الأمة جميعاً^(١)، ما يعني أنه يأخذ المال بغير حق—كما هو ظاهر الآية—، فاحتيل على الملك الذي يأخذ ما لا يحل له أخذه، فأفاد ذلك مشروعية الاحتيال على الظالم لدفع ظلمه.

٢. عن سعيد بن زيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "...وليس لعرقِ ظالمِ حقٌّ"^(٢)»^(٣).

وجه الاستدلال: أن كل تصرف مبناه على الظلم فلا عبرة به، ويدخل في ذلك المال الذي يفرض على وجه غير مشروع، فهو ظلم لا حق فيه.

ودليل عدم وجود ضرر على المتهرب قوله ٢: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"^(٤).

فحيث وقع الضرر على المكلف وجب رفعه، فإن كان متوقعاً وجب دفعه، وذلك عام في

كل ضرر من سلطان أو من قبل غيره.

أما الجواب عن القول بحرمة التهرب من الضرائب: فمن وجهين:

(١) انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ١٦، ص: ١١.

(٢) انظر: الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج ٦، ص: ٣٢.

وانظر أيضاً: البسام، توضيح الأحكام، ج ٤، ص: ٥٩٦.

(٣) رواه مالك وأبو داود وصححه ابن عبد البر.

موطأ الإمام مالك، برقم (٢٧٥٠).

سنن أبي داود، برقم (٣٠٧٣).

ابن عبد البر، الاستذكار، ج ٧، ص: ١٨٥.

(٤) رواه أحمد وابن ماجه، وصححه الألباني.

المسند، برقم (٢٠٩٨).

سنن ابن ماجه، برقم (٢٣٤٠).

الألباني، الإرواء، ج ٣، ص: ٤٠٨.

١. من غير المسلم أن العلماء يقولون بجواز أخذ الضريبة مطلقاً؛ وإنما أجازوا أخذها حين يكون في بيت مال المسلمين حاجة، وقد تقدم نقل الاتفاق على ذلك، فالقول بخلافه نقض للإجماع.

٢. لا ريب أن طاعة السلطان واجبة، لكن الامتثال للظلم وجعله بمنزلة الأمر الشرعي يجعل الشريعة الإلهية أمرة بالظلم حادثة على العمل به، وشرع الله تعالى منزه عن ذلك، كما هو معلوم، فإذا كان العدل هو السياسة التي يأمر بها الشرع الحكيم، فإن الظلم هو السياسة التي ينهى عنها، فلا يجب امتثالها ولا العمل بها.

الحالة الثانية: أن يكون في بيت المال حاجة لفرض تلك الوظائف، فهل يجوز فرض تلك الوظائف على أموال المسلمين؟ والمسألة الثانية: هل يجوز التهرب من أداء تلك الأموال إلى بيت مال المسلمين؟

المسألة الأولى: فرض الضرائب والعشور حال نقص المال أو انعدامه في بيت المال الفقهاء متفقون- من حيث الجملة- على جواز فرض الضرائب والعشور في تلك الحالة^(١)، ويدل عليه:

١. القياس على فروض الكفايات: كتجهيز الموتى، إذ هو واجب على الأحياء، وحفظ نفوس الأحياء أولى بالوجوب.

ومثله: الجهاد فرض على الكفاية لا يمكن أن يقام إلا بوجود مال، فكما يجب-كفاية- تجهيز الميت، فكذا يجب بذل مال إلى بيت المال لتجهيز الجيوش، والعلة الجامعة أنهما فرض على الكفاية^(٢).

٢. الاستدلال بقاعدة المصالح والمفاسد: فحيث تعارض ضرران ارتكب الأدنى لدفع

(١) - ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ٢، ص: ٣١٠.
الونشريسي، أحمد بن يحيى (ت: ٩١٤هـ)، المعيار المعرب، إشراف: محمد حجي، وزارة الأوقاف/المغرب، ط (١) (١٤٠١هـ/ ١٩٨١م)، ج ٥، ص: ٣٤.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، (ت: ٥٤٧٨هـ)، غياث الأمم، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، دار الدعوة/الإسكندرية، ط (١) (١٩٧٩م/ ١٣٩٩هـ)، (ص: ١٩١).

الرحيبياني، مطالب أولي النهى، ج ٢، ص: ٦١٩.

ابن حزم، علي بن أحمد القرطبي (ت: ٤٥٦هـ)، المحلى، دار الفكر/بيروت، ط (١) (د.ت)، ج ٤، ص: ٢٨١.

(٢) انظر: أبو المعالي الجويني، غياث الأمم، (ص: ١٩٥).

الأعلى، فالأدنى هنا الأخذ من أموال الأغنياء، والأعلى حصول الشر على بلاد المسلمين من مدهامة العدو أو حصول الفاقة بفقراء المسلمين مع كفاية بيت المال^(١).

المسألة الثانية: حكم طاعة السلطان في هذه الضرائب والمكوس مع حاجة بيت مال المسلمين لها

الذي تقتضيه قواعد أهل العلم -سابق ذكر بعضها- أنه يجب على الرعية أداء تلك الأموال إلى بيت مال المسلمين، ويدل على ذلك ما يلي:

أولاً: المبدأ الذي تقدم بيانه وهو أن طاعة سلطان المسلمين واجبة ما لم يأمر بمعصية، وحيث كان أمره هنا فيه مصلحة للرعية فإن أمره واجب الاتباع؛ لعموم النصوص التي تقتضي ذلك.

ثانياً: لو أن الرعية أبت الانصياع لأمر الإمام وأداء ما وجب عليها -مع خلو بيت المال- لأدى ذلك إلى ضعف القوة الاقتصادية والعسكرية، مما يؤدي بالضرورة إلى ضعف التأثير السياسي للأمة، وكل ذلك يقتضي القول بوجود أداء ما أوجبه السلطان؛ دفعاً لطمع الأعداء وجبراً لضعف الأمة.

إذا عرف هذا فإن السؤال الذي سيجيب عليه الباحث هو: ما حدود طاعة السلطان؟ وذلك فيما يلي.

المبحث الثاني

حدود طاعة السلطان

ينضوي تحت هذا المبحث أربعة مطالب وهي الحدود الشرعية لطاعة السلطان، وهي كما يلي:

المطلب الأول: شرعية الخطاب السلطاني

المقصود بشرعية الخطاب أن يكون الخطاب السلطاني موافقاً لأحكام الشرع.

ويتحصل ذلك بثلاثة أمور هي في الأفرع التالية:

الفرع الأول: عدم مخالفة الشرع المطهر

(١) انظر: الغزالي، محمد بن محمد الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، المستصفي، تحقيق: محمد الأشقر، الرسالة/ بيروت، ط (١) (٤١٧هـ/١٩٩٧م)، (ص ٤٢٦).

لا بد أن يكون الأمر أو الخطاب السلطاني غير متضمن لمعصية الله - عز وجل - أو معصية رسوله ﷺ، فإن تضمن الخطاب ذلك فلا شرعية له، ولا إلزام فيه.

ويجدر التنبيه إلى أن حكم الحاكم أو أمر السلطان إذا كان مخالفاً لسنة النبي ﷺ، كأن يحدث بدعة فإنه لا عبرة باجتهاده ولا أمره، وهذا الذي بوبه البخاري في صحيحه: إِذَا اجْتَهَدَ الْعَامِلُ أَوْ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ خِلَافَ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ فَحُكْمُهُ مَرْدُودٌ^(١)، أي: إنه لو خالف السنة فحكمه مردود لا عبرة به^(٢).

ويدل على ذلك ما يلي:

١. قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ» [النساء: ٥٩].

وجه الاستدلال منه: في إعادة الفعل « أَطِيعُوا » مع الأمر بطاعة الرسول ﷺ، وعدم إعادته مع أولي الأمر، ليفيد أن طاعة أولي الأمر تكون في ضمن طاعة الرسول ﷺ لا استقلالاً؛ إعلاناً بأنهم يطاعون تبعاً لطاعة الرسول ﷺ، فإن خالف ما أمر الله به، أو أمر به رسوله ﷺ لم تجز طاعته^(٣).

٢. عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، فَأَوْقَدَ نَارًا، وَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: إِنَّا قَدْ فَرَرْنَا مِنْهَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: "لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَلُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ"، وَقَالَ لِلْآخَرِينَ قَوْلًا حَسَنًا، وَقَالَ: "لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ"^(٤).

وجه الاستدلال من الحديث على عدم وجوب الطاعة في المعصية من أوجه:

الأول: إن النبي ﷺ نفى الحقيقة الشرعية للطاعة إن كانت في معصية، وذلك يعني أن أوامر السلطان أو الأمير إن كانت مخالفة للشرع فلا تجوز طاعتها شرعاً، ولا عبرة بها.

(١) البخاري، الصحيح، ج ٩، ص: ١٣٢.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ج ١٣، ص: ٣١٧.

(٣) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ١، ص: ٣٩.

وانظر أيضاً: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٢، ص: ٣٤٥.

(٤) رواه البخاري ومسلم.

صحيح البخاري، برقم (٧١٤٥).

صحيح مسلم، برقم (١٨٤٠).

الثاني: أنه لم يسقط عنهم التبعة لو فعلوا خلاف ما أمر به الشارع الحكيم، فقال: "لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَلُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ"، فأفاد أن الطاعة في المعصية محرمة، وأن طاعة السلطان لا تسقط التبعة عن المطيع.

الثالث: أنه حصر الطاعة في المعروف فقال: "إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ"، والمراد بالمعروف هو: كل ما أمر به الشرع، وإنما سُمِّيَ معروفًا لأن الشرع عرفه وأقره^(١).
الرابع: أنه قال لمن خالف الأمير حين أمر بمعصية "قَوْلًا حَسَنًا"، فدل على أن معصيته والحال هذه هي المتعينة.

٣. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ، وَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ فَقَدِمَ بِتَمْرِ جَنِيْبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الْجَمْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَفْعَلُوا وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلٍ، أَوْ بِيَعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ"^(٢).

وجه الاستدلال من الحديث: إن عامل النبي ﷺ خالف السنة النبوية حين باع على وجه غير صحيح، فردده النبي ﷺ إلى ما هو صحيح، فيكون لا عبرة بالاجتهاد الاقتصادي الذي فعله العامل، ولو كان فيه مصلحة للبائع والمشتري؛ لأنه من ربا الفضل المحرم شرعاً، وبناءً عليه: لو خالف العامل أو الوالي أو السلطان في حكمه حكم النبي ﷺ فلا عبرة به.

الفرع الثاني

التزام التراتيب الإدارية

ينص الفقهاء في القواعد الفقهية على أن: "الولاية الخاصة أقوى من العامة"^(٣)، أو الولاية الخاصة مقدمة على الولاية العامة.

ومعناها: حين تجتمع الولايتان الخاصة والعامة، فإن الولاية الخاصة مقدمة على

(١) انظر: العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج ١٥، ص: ٢٤٢.

(٢) - رواه البخاري ومسلم.

صحيح البخاري، برقم (٧٣٥٠).

صحيح مسلم، برقم (١٥٩٣).

(٣) ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، (ص ٣٣). الزركشي، المنشور في القواعد الفقهية، ج ٣، ص: ٣٤٥.

الولاية العامة، ولا تأثير للولاية العامة عند وجود الخاصة، وتصرف الولي العام عند وجود الولي الخاص غير نافذ^(١).

ودليل ذلك قوله ﷺ: «السُّلْطَانُ وَبِيٌّ مَنْ لَا وَبِيَّ لَهُ»^(٢).

وجه الاستدلال: أن ولاية السلطان الخاصة في التزويج ونحوه إنما تكون حين عدم الولي، فأفاد بدلالة مفهوم المخالفة أنه حين يوجد الولي الخاص فهو مقدم على ولاية السلطان. ومن تقديم الولي الخاص على الولي العام: أن الولي الخاص له حق استيفاء القصاص، كما له العفو عن الدية مجاناً، وليس للإمام العفو مجاناً^(٣).

وهذا ما تقتضيه قواعد الإدارة الحديثة من توزيع الصلاحيات والمسؤوليات وتحقيق التدرج الإداري^(٤)؛ لئلا تختل المنظومات الإدارية، وتختل منظومة العدالة بناء على ذلك الاختلال.

وبناءً عليه: ليس للولي العام التدخل في عمل الولي الخاص -وقد نُصِبَ لهذا العمل-، إلا أن يخل هذا الولي الخاص بمسؤوليته بتعدٍ أو تفريط، فمن حدود تصرف السلطان في الولاية العامة: ألا يتجاوز الترتيب الإداري الذي نصبتة الشريعة المطهرة، أو الذي وضع بما يحقق المصلحة العامة، إن لم يخل الولي الخاص بمسؤولياته بتعدٍ أو تفريط.

الفرع الثالث

مجانبة التدخل في المأمور به شرعاً

ما أمر به الشارع الحكيم وهو فرض كفائي، أو ما أمر به وهو نفل، هل للسلطان التدخل فيه؟ يمثل على ذلك بالمسألتين التاليتين.

المسألة الأولى: المنع من الإفتاء

(١) انظر: البورنو، محمد الغزي، مؤسوعة القواعد، مؤسسة الرسالة/بيروت، ط(١) (٤٢٤ هـ/٢٠٠٣ م)، ج ١٢، ص: ٢٥٢.

(٢) رواه أحمد في المسند، برقم (٢٥٣٢٦).

(٣) انظر: ابن نجيم الحنفي، الأشباه والنظائر، (ص ٣٣١). جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص ١٥٤).

(٤) انظر: الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر/دمشق، ط(١) (٤٢٧ هـ/٢٠٠٦ م)، (ص ٤٨٨).

نص الفقهاء أن للسلطان منع المفتي الماجن من الإفتاء؛ حفظاً لأديان الناس^(١)، وهو عمل بالمصلحة الشرعية التي قصد نصب السلطان لإقامتها، فمنع المفتي الماجن من الإفتاء واجب على السلطان، وهو من باب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر^(٢).
وقريب من ذلك منصوص عند فقهاء المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).
لكن المسألة: هل للسلطان منع العالم بالشرع من الإفتاء في مسألة معينة أو من الإفتاء عموماً؟

وهل يجب على الممتنع الامتنال وتحرم عليه المخالفة؟
الذي يظهر للباحث أنه ليس للسلطان منع العالم بالشرع من الإفتاء، ولو أنه منع أهلاً للإفتاء من الفتيا فإنه لا تجب طاعته، ولو حكم عليه بحبس أو غرامة كان حكمه باطلاً^(٦).
إلا أنه يمكن القول: لا ينبغي منابذة السلطان ومصادمته؛ لأن ذلك قد يؤدي إلى فتنة أكبر من المصلحة المرجوة.

وذلك مشروط بوجود من تقوم به الكفاية، فإن لم يوجد من تقوم به الكفاية، وجب على العالم الإفتاء ولم تجز طاعة السلطان^(٧)، ولا ريب أن هذا الوجوب منوط بالاستطاعة، كما أنه مقيد بعدم وجود فتنة أكبر تقع على المسلمين جراء هذه المخالفة.

والذي ذكره الباحث ليس بدعاً من القول فإنه قد جاء عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه أنه كَانَ فِي الْحَجِّ جَالِساً عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْوُسْطَى، وَقَدْ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ يَسْتَفْتُونَهُ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَوَقَفَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ: «أَلَمْ تَنْهَ عَنِ الْفُتْيَا؟»، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ: «أَرْقِيبُ أَنْتَ عَلَيَّ؟ لَوْ وَضَعْتُمْ

(١) انظر: السرخسي، المبسوط، ج ٢٤، ص: ١٥٧.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص: ١٦٩.

(٣) انظر: أبو الأصبغ القرطبي، عيسى بن سهل الأسدي الجبالي الغرناطي (ت: ٤٨٦هـ)، ديوان الأحكام الكبرى، تحقيق: يحيى مراد، دار الحديث/ القاهرة، ط (١) (٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م)، (ص: ٤٢).
وانظر أيضاً: عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت: ٢٩٩هـ)، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، دار المعرفة/ بيروت، ط (١) (د.ت)، ج ١، ص: ٨٧.

(٤) انظر: النووي، المجموع شرح المهذب، ج ١، ص: ٤١.

(٥) شمس الدين ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ٤، ص: ١٦٧.

(٦) شيخ الإسلام ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٧، ص: ٣٠١.

(٧) انظر: العثيمين، لقاء الباب المفتوح، اللقاء (٥٠) السؤال رقم (٢٠).

(https://binothaimen.net/content/٢٩٧٥)

الصَّمَامَةَ عَلَى هَذِهِ ثُمَّ ظَنَنْتُ أَيُّ أَنْفَذُ كَلِمَةً سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ تُجِزُوا عَلَيَّ، لَأَنْفَذْتُهَا“^(١).

وهذا يفيد أن أبا ذر كان لا يرى طاعة السلطان إذا نهى عن الفتيا؛ لأنه كان يرى أن ذلك واجب عليه لأمر النبي ﷺ بالتبليغ عنه^(٢)، وبمثل ذلك جرى عمل أئمة أهل العلم^(٣).

ويمكن الاستدلال على ذلك بما يلي:

١. إن منع العالم من الإفتاء هو عقوبة تعزيرية لا يجوز ارتكابها إلا لموجب شرعي، أو مسوغ مصلحي معتبر^(٤)، فحيث خلا التصرف من مصلحة، ولم تكن للعقوبة ما يوجبها كان ذلك غير جائز شرعاً، فهو داخل فيما تقدم ذكره.
٢. إن منع العالم من الإفتاء والاجتهاد سيؤدي إلى ضرر على أديان الخلق- خاصة مع عدم توافر غيره-؛ لأنه سيؤول إلى أن يتخذ الناس رؤوساً جهالاً يتكلمون بغير علم،

(١) رواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم ورواه الدارمي في مسنده.

انظر: صحيح البخاري، ج ١، ص: ٢٤.

مسند الدارمي، برقم (٥٥٢).

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ج ١، ص: ١٦١.

ظاهر الرواية أن أبا ذر رأى أنه لا سلطة لعثمان عليه في المنع من الفتيا، ونهى عثمان- رضي الله عنه- يفيد أن لسلطان المسلم الحق في المنع من الفتيا بحسب المصلحة- وهذا الذي سبق أن قرره الباحث-، لكن الشاهد هنا أن من خالف أمر السلطان في ذلك لم يقع في بدعة.

(٣) انظر موقف الإمام مالك مع الخليفة أبي جعفر المنصور

انظر: الحافظ الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت: ٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، التحقيق بإشراف: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة/ دمشق، الطبعة الثالثة (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م)، (٨/ ٨٠).

وانظر أيضاً: ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر/ بيروت، الطبعة الأولى (١٩٩٤/ ١٤١٤هـ)، (٤/ ١٣٧).

(٤) - سيأتي ذكر الأمر بالمصلحة في المطلب التالي.

فيضل الخلق بسببهم^(١)، والمتقرر عند أهل العلم: إن الضرر تجب إزالته^(٢)، فإذا كان ذلك الضرر تجب إزالته فإنه لا يجوز إيقاعه.

المسألة الثانية: لو نهى السلطان عن فعل النوافل لو نهى ولي الأمر عن صلاة النافلة مثلاً، فهل تجب طاعته؟!
الجواب: إنه لا تجب طاعته كما لا تجوز منابذته، وقد نص فقهاء الشافعية أن السلطان لو أمر بترك رواتب الفرائض فلا تجب طاعته في ذلك، لا ظاهراً ولا باطناً ما لم تخش الفتنة^(٣). وذلك لأن منابذته يترتب عليها مفسد كثيرة، فيقال لمن أراد صلاة النافلة: صل النافلة في مكان لا يراك فيه السلطان، كالبيت أو نحو ذلك^(٤).

المطلب الثاني

الأمر بالمصلحة

من القواعد الفقهية التي اتفق عليها العلماء: إن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة^(٥).

ومعنى القاعدة: إذا كان فعل الإمام مبنياً على المصلحة فيما يتعلق بالأمر العامة، لم ينفذ أمره شرعاً إلا إذا وافق المصلحة، فإن خالفها لم ينفذ أمره، ولم يكن لازماً للرعية، وذلك يعم التصرفات الدينية والدنيوية، فإن لم تتضمن مصلحة فإن التصرف مردود غير واجب

(١) بهذا ورد حديث عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- في البخاري ومسلم، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ أَنْتَرَاغًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَتْرِكْ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جَهَالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا».

صحيح البخاري برقم (١٠٠)

صحيح مسلم برقم (٢٦٧٣)

(٢) انظر: الزرقا، شرح القاعد الفقهية، (ص ١٧٩).

(٣) الشبراملسي، حاشية على نهاية المحتاج للرملي، ج ٢، ص: ٤١٧.

الجمال، حاشية الجميل على منهج الطلاب، ج ٢، ص: ١١٧.

(٤) انظر: العثيمين، لقاء الباب المفتوح، اللقاء (٥٠) السؤال رقم (٢٠). ([https://binothaimen.net/](https://binothaimen.net/content/٢٩٧٥)).

(٥) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، (ص ١٠٤).

القرافي، الفروق، ج ٤، ص: ٤٠.

السبكي، الأشباه والنظائر، (ص ٣١).

الزامل، شرح القواعد الفقهية للسعدي، (ص ٢٠٦).

عليهم تنفيذه.

والتصرفات الثلاثة: إما تصرف بين مصلحة ومفسدة، فتقدم المصلحة، وإما تصرف بين مصلحتين فتقدم أعلاهما.

وإما مفسدتين فترتكب أدناهما لدفع الأعلى، فإن لم يكن مصلحة ولا مفسدة فليس للسلطان التصرف، وإن تصرف فلا يصح تصرفه^(١).

ومستند ذلك فيما يتعلق في مسألتنا حديث مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرَعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يَحْطُهَا بِنَصِيحَةٍ، إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ^(٢).

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل غش الرعية موجبا للحرمان من دخول الجنة؛ لأن الله تعالى إنما ولاه على عباده ليديم لهم النصيحة، لا ليغشهم حتى يموت على ذلك، فمن عمل بخلاف مقصود الشرع استحق العقوبة^(٣).

وينص الفقهاء: على أن ولي اليتيم ليس له أن يتصرف في مال يتيمة بما لا مصلحة فيه^(٤)، ولو فعل ذلك فهو ضامن^(٥)، ونظير ذلك السلطان، ليس له التصرف في الرعية بما لا مصلحة فيه، فإن فعل ذلك كان عليه الضمان، وتصرفه غير صحيح.

ويمثل لذلك بما يلي:

١. لو نصب السلطان إماماً معروفاً بالفسق للصلوات، أو نصب من لا علم له للإفتاء، أو كان المنصوب للإفتاء عالماً لكنه يعرف بالفسق -مع وجود الأعلم والأصلح-؛ لأن ولي الأمر مأمور بمراعاة المصلحة، ولا مصلحة في حمل الناس على فتيا الفاسق، أو الصلاة خلفه^(٦).

(١) شهاب الدين القرافي، الفروق، ج ٤، ص ٤٠.

(٢) - رواه البخاري مسلم.

صحيح البخاري، كتاب الأحكام باب: من استرعى رعية فلم ينصح، برقم (٧١٥٠)، ج ٩، ص ٦٤.

صحيح الإمام مسلم، كتاب الإيمان، باب: استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، برقم (١٤٢)، ج ١، ص ١٢٦.

(٣) - انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٧، ص ٢٦٨.

(٤) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٥، ص ١٥٣.

الخطاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج ٦، ص ٦٥٤.

الشيرازي، المهذب، ج ٢، ص ١٢٦.

منصور البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج ٢، ص ١٧٥.

(٥) انظر: منصور البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج ٣، ص ٤٤٧.

(٦) انظر: الزركشي، المنتور في القواعد الفقهية، ج ١، ص ٣٠٩. البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج ٢،

- ٢ . نص فقهاء الحنفية أن السلطان لو ولى مدرساً ليس بأهل لم تصح توليته؛ لأن فعله مقيد بالمصلحة، ولا مصلحة في تولية غير الأهل^(١).
- ٣ . على السلطان أن يسوي في العطاء والأرزاق والوظائف العامة المتماثلة، فإن أراد المفاضلة فإنه يفاضل بحسب الغناء وتحقيق النفع للمسلمين، لا على حسب الهوى^(٢).

المطلب الثالث

الأمر بالعدل

بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ: "إِذَا قَضَى الْحَاكِمُ بَجور، أَوْ خِلافَ أَهْلِ الْعِلْمِ فَهُوَ رَدٌّ"^(٣)، والمراد بخلاف أهل العلم: مخالفة الإجماع^(٤).

وقد استدلل الإمام على هذه الترجمة بما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَدِيمَةَ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَقَالُوا: صَبَأْنَا... صَبَأْنَا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَمَرَ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنْ يَقْتُلَ أُسِيرَهُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أُسِيرِي، وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أُسِيرَهُ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ" مَرَّتَيْنِ^(٥).

ووجه انطباق الترجمة على الحديث: أن النبي ﷺ تبرأ من فعل خالد بن الوليد -رضي الله عنه- حيث إنه قضى بقتل من لا يستحق، فأفاد لو أن من له الحق في القضاء قضى بخلاف العدل فلا عبرة بقضائه، ولا يجوز امتثاله.

ويؤخذ هذا أيضاً من أن ابن عمر -راوي الحديث- قال: «وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أُسِيرِي، وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أُسِيرَهُ»، فأقر النبي ﷺ هذه المجاهرة بالمخالفة، مع أن طاعة الأمير واجبة -كما تقدم ذكره-، فدل ذلك أن طاعة السلطان حينئذ ليست واجبة.

ص: ٣٠٨.

(١) انظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، (ص ٣٣٧). وانظر أيضاً: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ٤، ص: ٢١٩.

(٢) انظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، (ص ١٠٦)، الزرقا، شرح القواعد الفقهية، (ص ٣١٠).

(٣) الإمام البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأحكام، ج ٩، ص: ٧٣.

(٤) انظر: ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج ٣، ص: ٣١٧.

(٥) رواه البخاري. صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب: إذا قضى الحاكم بجزور، أو خلاف أهل العلم فهو رد، برقم (٧١٨٩)، ج ٩، ص: ٧٣.

ويدل على ما ذكر عموم الأدلة الآمرة بالعدل والممانعة من الظلم، كما يؤكد ما ذهب إليه الباحث ما يلي من الأدلة:

١. حديث أم سلمة- رضي الله عنها- قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتَ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»^(١).
- وجه الاستدلال بالحديث: أن الحكم القضائي إن تضمن ظلماً لأحد المتخاصمين بانتزاع حقه، فلا يباح للأخذ أخذه، لقوله: «فَلَا يَأْخُذْهُ»، فهو نهى، وهو يقتضي التحريم.
- وجه ذلك: أنه مجاف للعدل الذي أرسل الله به الرسل وأنزل الكتب، فكان حكم الحكام المستند للبيانات الشرعية الظاهرة لا يبيح الظلم.

- وبمفهوم الموافقة: إن كان الأمر السلطاني متضمناً للظلم لم يلزم امتثاله، ولو ترك الخلق العمل به لم يكونوا آثمين؛ لأنه داخل في قوله ﷺ: «فَلَا يَأْخُذْهُ».
٢. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعَانَ ظَالِمًا بَاطِلًا، لِيُدْحِضَ بِبَاطِلِهِ حَقًّا، فَقَدْ بَرِيءٌ مِنْ نِزْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَدَمَةٌ رَسُولِهِ ﷺ»^(٢).

وجه الاستدلال من الحديث: العموم المستفاد من موضعين في الحديث:

فقوله: «مَنْ أَعَانَ» عموم في المعين، فيفيد أن كل معين للظالم فهو داخل في الوعيد.

وفي قوله: «ظَالِمًا»، عموم في المعان؛ لأنها نكرة في سياق الشرط، فتعم كل ظالم سواء كان سلطاناً أو من هو دونه.

٣. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُقَرَّبُونَ شَرَارَ النَّاسِ، وَيُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلَا يَكُونَنَّ عَرِيفًا، وَلَا شُرْطِيًّا، وَلَا جَابِيًّا، وَلَا حَازِنًا»^(٣).

(١) رواه البخاري ومسلم.

صحيح البخاري، برقم (٢٦٨٠).

صحيح مسلم، برقم (١٧١٣).

(٢) رواه الطبراني في الأوسط وصححه الألباني.

المعجم الأوسط للطبراني، برقم (٢٢٤).

(٣) رواه ابن حبان، وصححه الألباني.

وجه الاستدلال بالحديث: أن النبي ﷺ نهى عن العمل بالولايات العامة أو الخاصة مع الأمراء الموصوفين بما ذكر؛ لأن ذلك سيؤول إلى تعاون معهم على ظلمهم، فإذا كان ينهى عن تولي هذه الولايات فهو يفيد أن طاعتهم في ذلك محرمة.

وأفتى الإمام مالك بحرمة طاعة الإمام الجائر في إقامة الحدود^(١)، وقريب من ذلك منصوص عليه عند فقهاء الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

وفي باب الأموال: نهى الإمام أحمد عن قطائع السلطان وغلظ فيها^(٤)، وقريب من ذلك ما ذكره الشيخ تقي الدين ابن تيمية في الأموال التي يأخذها عمال السلطان^(٥).

المطلب الرابع

التزام العقد الاجتماعي

أولاً: البيعة والعقد الاجتماعي

العقد الاجتماعي هو: القواعد التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها، ومدى سلطتها إزاء الأفراد، وحقوق المواطنين في الدولة^(٦).

أي إن: العقد الاجتماعي هو: الميثاق الذي ينظم العلاقة بين الحاكم والمحكوم^(٧).

صحيح ابن حبان، برقم (٤٥٨٦).

الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم (٣٦٠).

(١) انظر: الإمام مالك، مالك بن أنس (ت: ٥١٧٩هـ)، المدونة، دار الكتب، ط (١) (٤١٥ هـ / ٩٩٤ م)، ج ٤، ص: ٥٠٩.

(٢) انظر: النووي، روضة الطالبين، ج ٩، ص: ١٤٠.

(٣) انظر: شيخ الإسلام ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج ٥، ص: ١٢١.

(٤) انظر: الفراء، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء (ت: ٤٥٨هـ)، الأحكام السلطانية، تحقيق وتعليق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية/بيروت، ط (٢) (٤٢١ هـ)، (ص: ٢٢٨).

وانظر أيضاً: برهان الدين ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج ٥، ص: ١٠٨.

(٥) انظر: شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم (ت: ٧٢٨هـ)، السياسة الشرعية، تحقيق: علي العمران، دار المعرفة/بيروت، ط (١) (د.ت.)، (ص: ٦٧).

(٦) انظر: قلعجي، معجم لغة الفقهاء، (ص: ٢٠٨). د/ عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج ١، ص: ٧٤٣.

(٧) انظر في ذلك: د/ الطببائي، عادل طالب، النظام الدستوري الكويتي، مؤسسة دار العلوم، الكويت، ط (١) (١٩٨٥ م)، (ص: ١٣).

د/ المقاطع، محمد عبد المحسن، الوسيط في النظام الدستوري الكويتي، ط (١) (نوفمبر ٢٠٠٦ م)، (ص: ١٧).

ومصدر العقد الاجتماعي هو البيعة التي بين الحاكم والمحكوم، والتأمل في نصوص الشرع يقتضي القول بأن البيعة تعني وجود الإيجاب والقبول، والرضا بين طرفي العقد- السلطان والأمة-، فحيث خالف السلطان ما تضمنه العقد، فإن ذلك يقتضي عدم صحة أمره السلطاني.

ومما يدل على أن تولي السلطان مبني على التعاقد والتراضي: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مَيِّتَةً جَاهِلِيَّةً"^(١).

وجه الاستدلال من الحديث من وجهين:

الأول: في قوله: "وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ" : ظاهر الدلالة بأن العقد بين الرعية والسلطان قائم على البيعة، والتي هي بذل طاعة من الرعية، ويقابل ذلك التزام السلطان بذلك العقد الاجتماعي الذي بينهما.

الثاني: في قوله: "مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ..." لأن خلع اليد من الطاعة مخالفة للعقد بين الراعي والرعية، ولا مبرر لذلك الخلع، ولذلك فهو يلقي الله "لَا حُجَّةَ لَهُ"، أي: لا عذر له^(٢).

ثانياً: الدليل على وجوب التزام العقد الاجتماعي

١. عموم قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ" [المائدة: ١]، فإن (ال) في قوله: «الْعُقُودِ»، تفيد الاستغراق، فيدخل فيها كل عقد دخل فيه المؤمنون.

والشريعة قد شددت في وجوب الوفاء بعقد البيعة للسلطان، وقياس العكس يقتضي القول: إن على السلطان الوفاء بعقده الاجتماعي مع الرعية.

٢. عن أمِّ الحُصَيْنِ-رضي الله عنها-، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنْ أَمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدِّعٌ، يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا"^(٣).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر بطاعة السلطان ولو كان عبداً متصفاً بأرذل الأوصاف

(١) - رواه مسلم.

صحيح مسلم، برقم (١٨٥١).

(٢) الشوكاني، نيل الأوطار، ج٧، ص: ٢٠٣.

(٣) رواه مسلم، برقم (١٨٣٨).

الشخصية، فإنه تجب طاعته، وتلك الطاعة مقيدة بقوله: «يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى»، أي: مادام محافظاً على أصل العقد الاجتماعي الذي بينه وبين الرعية، وهو كتاب الله^(١). وإنما قال: «يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى»: لأن الأمة لا تعرف مصدرًا للتشريع تقاد به إلا كتاب الله.

٣. عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه حِينَ بَايَعَ عُثْمَانَ: "أَبَايَعُكَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالْخُلَيْفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ"، فَبَايَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَبَايَعَهُ النَّاسُ: الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، وَأَمْرَاءَ الْأَجْنَادِ، وَالْمُسْلِمُونَ^(٢).

وجه الاستدلال منه: أن الصحابة الكرام-بل الأمة كلها-أجمعت على بيعته عثمان بن عفان رضي الله عنه على الكتاب والسنة، والسير بسير الخليفين أبي بكر وعمر. وهذا يمثل إجماع الأمة على أن على السلطان السير وفق العقد الاجتماعي الذي بينه وبين الأمة، وإلا لم يكن لقولهم: "...عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالْخُلَيْفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ..."، فائدة.

ومما يستأنس به هنا قول عبد الرحمن بن عوف لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه وذلك قبل مبايعة عثمان رضي الله عنه: "أَبَايَعُكَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، وَسِيرَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ" قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: "فِيمَا اسْتَطَعْتُ..." قَالَ: "ثُمَّ عَرَضْتُهَا عَلَى عُثْمَانَ، فَقَبِلَهَا"^(٣). والوجه هنا: إن علياً رضي الله عنه لم يقبل البيعة على الكتاب والسنة والخليفين من بعده مطلقاً؛ لأنه يعلم أن تلك البيعة ملزمة، وظن أنه غير قادر على الوفاء المطلق بها، ولولا ذلك لم يكن لتقييده معنى.

وذلك كله هو ما تبناه الباحث من أن البيعة تقتضي وجود عقد بين السلطان والأمة، وأن ما أمر به السلطان مخالفاً لما جاء في العقد لا إلزام به للأمة.

ثالثاً: مما يدخل في التزام العقد الاجتماعي

(١) انظر: شرح النووي، شرح صحيح مسلم، ج ٩، ص: ٤٧.

(٢) - رواه البخاري.

صحيح البخاري، برقم (٧٢٠٧).

(٣) رواه الإمام أحمد في برقم (٥٥٧).

يدخل في التزام العقد الاجتماعي عدم تكليف الأمة فوق طاقتها، فالأمة مأمورة بطاعة السلطان على قدر طاقتها، وما زاد على الطاقة فلا يجوز التكليف به، ولا تجب الطاعة فيه. ويدل عليه عموم النصوص والقواعد الشرعية التي تنيط الطاعة بالطاقة، كقوله تعالى: **« لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا »** [البقرة: ٢٨٦].
ويؤكد في مسألتنا: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: **كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، يَقُولُ لَنَا: «فِيَمَا اسْتَطَعْتُمْ»**^(١)، ومثله حديث جرير رضي الله عنه^(٢).
وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي ﷺ لقن الصحابة في البيعة على السمع والطاعة أن تكون على قدر الاستطاعة، فدل ذلك على عدم لزومها إن كانت فوق ما يطيقه المكلف.
ومن فروع ذلك: لا يجوز للسلطان وضع الكلف السلطانية التي تثقل كاهل الأمة، كما لا يجوز فرض الضرائب والمكوس - حين وجود ما يبيحها - على الفقراء والأغنياء على السواء، فإن الفقير لا يجد مالا يؤديه إلى الخزينة العامة، ما يعني إيقاعه في المشقة والحر، وقد جاءت الشريعة بضدها.

وهنا قد تم المقصود والحمد لله أولاً وآخراً

(١) رواه البخاري ومسلم.

صحيح البخاري، برقم (٧٢٠٢).

صحيح مسلم، برقم (١٨٦٧).

(٢) رواه البخاري ومسلم.

صحيح البخاري، برقم (٧٢٠٤). صحيح مسلم، برقم (٥٦).

الخاتمة

أولاً: النتائج

١. السلطان هو: من قام بالأمر العام للمسلمين، وذلك بحفظ الملة، وتدبير أمر الأمة بما فيه منفعة، ويطلق عليه الفقهاء: لقب الخليفة وولي الأمر وأمير المؤمنين والإمام، وفي الاصطلاح المعاصر: الرئيس والأمير والملك، وكل ذلك يطلق عليه السلطان، والاختلاف في تلك الألفاظ من اختلاف التنوع لا التضاد.
٢. القاعدة العامة عند الفقهاء: إن طاعة السلطان واجبة فيما يأمر به، وينهى عنه، ما لم يأمر بمعصية، وهي محل اتفاق من حيث الجملة، واختُلفَ في تطبيقها على بعض الفروع الفقهية، وهذا يؤكد: أن ليست كل مخالفة لأمر السلطان مذمومة شرعاً، بل ليس كل ما أمر به السلطان يكون واجباً، بل ثمت حدود يجب الوقوف عندها واستثناءات لا يجوز تجاوزها.
٣. من الحدود الشرعية لطاعة الأمر السلطاني: موافقته لأحكام الشرع، وذلك بأمور ثلاثة: عدم مخالفة الشرع، التزام الترتيب الإدارية، تجنب التدخل في منع المأمور به شرعاً.
٤. يتفق الفقهاء على أن السلطان يتوجب عليه منع المفتي الماجن من الإفشاء، وكذلك من لا علم له؛ وذلك لضرره على أديان الناس.
٥. مما توصل إليه الباحث من خلال هذه الدراسة: أن منع العالم من ممارسة دوره الاجتهادي يتضمن تعطيلاً للطاقت الشرعية والكفاءات العلمية، وعقوبة تعزيرية لا يجوز ارتكابها إلا للموجب شرعي ومسوغ مصلحي معتبر.
٦. تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، وكل تصرف أو أمر صدر من الإمام لا مصلحة فيه فلا يجوز الأمر به، ولا تجب طاعته، كما لو ولي السلطان مدرساً ليس بأهل لم تصح توليته؛ وكما في تفضيل بعض الرعية في العطاء دونما وجه ولا مصلحة.
٧. نص الفقهاء أن من حدود طاعة السلطان الأمر بالعدل، ولو أمر بالظلم فلا تجوز طاعته؛ لأنه من التعاون على الإثم والعدوان، كما لو أمر بقتل، فلا يطاع حتى يعلم جواز القتل.
٨. يتوجب على السلطان الوفاء بالعقد الاجتماعي بينه وبين الرعية، لأنه إيجاب وقبول، فحيث خالف السلطان ما تضمنه العقد فإن ذلك يقتضي عدم صحة أمره السلطاني، ويدخل في التزام العقد الاجتماعي عدم تكليف الأمة فوق طاقتها.

ثانياً: التوصيات

١. يوصي الباحث المجالس البرلمانية ومجالس الشورى في العالم الإسلامي بتعزيز امتثال الأوامر السلطانية وفق ما ينص عليه الشرع، وكذلك وفق ما يتوافق مع العقد الاجتماعي بين السلطان والرعية.
٢. يوصي الباحث بالقيام بالرقابة على القوانين التي تصدر باسم السلطة التنفيذية لتفرضها على الرعية أن تكون وفق الأطر المنصوص عليها في الشرع الحنيف، فلا يجوز فرض قانون فيه معصية لله تعالى، أو مخالفة للمصلحة العامة للأمة، أو موقع للظلم على الرعية، وكذلك الذي يوقع الأمة في الحرج وتكليف ما لا تطيق.
٣. يوصي الباحث بدراسة ضمانات تطبيق حدود الطاعة المذكورة هنا أو غيرها من الحدود التي يراها الباحثون، فإن أي حدود توضع للخلق لا بد فيها من تطبيق، وإلا كانت عريّة عن الفائدة.

المراجع

- ابن الأثير، مجد الدين المبارك. (١٣٩٩هـ). *النهاية في غريب الحديث والأثر* (طاهر أحمد الزاوي، تحقيق). بيروت: المكتبة العلمية.
- الأنصاري، زكريا بن محمد. (د.ت). *أسنى المطالب*. دمشق: دار الكتاب الإسلامي.
- البلدحي، عبد الله بن محمود. (١٣٥٦هـ). *الاختيار لتعليل المختار* (الشيخ محمود أبو دقيقة، تحقيق). القاهرة: مطبعة الحلبي.
- البهوتي، منصور بن يونس. (٤١٤هـ). *شرح منتهى الإرادات*. بيروت: عالم الكتب.
- تاج الدين السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين. (٤١١هـ). *الأشباه والنظائر*. بيروت: دار الكتب العلمية.
- التتائي، شمس الدين محمد. (٤٣٥هـ). *جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر* (نوري حسن حامد، تحقيق). بيروت: دار ابن حزم.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. (٤١٦هـ). *مجموع الفتاوى* (عبد الرحمن بن قاسم، تحقيق). المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- الجمال، سليمان بن عمر. (٤٠٤هـ). *حاشية الجمل*. بيروت: دار الفكر.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله. (١٩٧٩). *غياث الأمم* (فؤاد عبد المنعم، تحقيق). الإسكندرية: دار الدعوة.
- ابن حجر، أحمد بن علي. (٣٧٩هـ). *فتح الباري في شرح صحيح البخاري* (محمد فؤاد عبد الباقي، ترقيم). بيروت: دار المعرفة.
- ابن حزم، علي بن أحمد. (د.ت). *الفصل في الملل والنحل*. القاهرة: مكتبة الخانجي.
- الحطاب الرعيني، محمد بن محمد المغربي. (٤١٢هـ). *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*. بيروت: دار الفكر.
- الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد. (٤١٥هـ). *معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. بيروت: دار الكتب العلمية.

- ابن خلكان، أحمد بن محمد. (٤١٤ هـ). *وفيات الأعيان* (إحسان عباس، تحقيق). بيروت: دار صادر.
- الخلوتي، محمد بن أحمد. (٤٣٢ هـ). *حاشية على منتهى الإرادات* (سامي الصقير، تحقيق). سوريا: دار النوادر.
- الرحيباني، مصطفى بن سعد. (٤١٥ هـ). *مطالب أولي النهى*. دمشق: المكتب الإسلامي.
- ابن الرفعة، أحمد بن محمد. (٤٢٩ هـ). *كفاية النبيه في شرح التنبيه* (مجدي محمد سرور، تحقيق). بيروت: دار الكتب العلمية.
- الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا. (٤٠٩ هـ). *شرح القواعد الفقهية* (مصطفى أحمد الزرقا، تحقيق). دمشق: دار القلم.
- الزركشي، محمد بن بهادر. (٤٠٥ هـ). *المنثور في القواعد الفقهية*. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن. (٤٢٦ هـ). *المنهل العذب الروي في ترجمة الإمام النووي* (أحمد الفريدي، تحقيق). بيروت: دار الكتب العلمية.
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. (٤٢٢ هـ). *القواعد والأصول الجامعة بشرح الزامل* (عبد الرحمن العبيد، أيمن العنقري، تحقيق). الرياض: دار أطلس.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (٤١١ هـ). *الأشباه والنظائر*. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الشبراملسي، نور الدين بن علي. (٤٠٤ هـ). *حاشية على نهاية المحتاج*. بيروت: دار الفكر.
- الشلبي، أحمد بن محمد. (٣١٣ هـ). *حاشية على تبين الحقائق*. بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية.
- الشنقيطي، محمد بن محمد. (٤٣٦ هـ). *لوامع الدرر في هتك أستار المختصر*. (اليدالي أحمد، تحقيق). نواكشوط: دار الرضوان.
- الشوكان، محمد بن علي. (٤١٣ هـ). *نيل الأوطار* (عصام الصبابطي، تحقيق). مصر: دار الحديث.

- الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد. (د.ت). *بلغت السالك*. مصر: دار المعارف.
- الصلاحين، عبد المجيد محمود. (٢٠١٢). *التهرب الضريبي*. *مجلة جامعة الشارقة*، ٩ (١).
- ابن عابدين، محمد أمين. (١٤١٢هـ). *حاشية رد المحتار* (ط.٢). لبنان: دار الفكر.
- ابن عبد السلام، عبد العزيز ابن أبي القاسم. (د.ت). *قواعد الأحكام* (محمود الشنقيطي، تحقيق). بيروت: دار المعارف.
- أبو عبيد، القاسم بن سلام. (١٤٢٨هـ). *كتاب الأموال* (سيد رجب، تحقيق). المنصورة: دار الهدى.
- ابن عرفة، محمد بن أحمد. (د.ت). *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. بيروت: دار الفكر.
- عليش، محمد بن أحمد. (د.ت). *فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك*. بيروت: دار المعرفة.
- العيني، محمود بن أحمد. (١٤٢٠هـ). *البنية في شرح البداية*. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الغزالي، محمد بن محمد. (١٤١٧هـ). *المستصفى*. (محمد الأشقر، تحقيق). بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ابن فارس، أحمد القزويني. (١٣٩٩هـ). *مقاييس اللغة*. (عبد السلام هارون، تحقيق). بيروت: دار الفكر.
- الفراء، القاضي أبو يعلى. (١٤٢١هـ). *الأحكام السلطانية*. (محمد حامد الفقي، تحقيق). بيروت: دار الكتب العلمية.
- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب. (١٤٢٦هـ). *القاموس المحيط*. (ط.٨). (محمد نعيم، تحقيق). بيروت: الرسالة.
- القرافي، أبو العباس أحمد. (د.ت). *الفروق*. بيروت: عالم الكتب.
- قلعة جي، محمد رواس. (١٤٠٨هـ). *معجم لغة الفقهاء*. الأردن: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (١٣٨٨هـ). *إعلام الموقعين عن رب العالمين* (طه عبد الرؤوف،

تحقيق) مصر: مكتبة الكليات الأزهرية.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود. (٤٠٦ هـ). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. بيروت: دار الكتب العلمية.

الكتاني، محمد عبد الحي الحسني. (١٩٨٩). *التراتب الإداري* (عبد الله الخالدي، تحقيق) بيروت: دار الأرقم.

الكيلاي، عبد الله إبراهيم. (٢٠٠٨). *القيود الواردة على سلطة الدولة*. الأردن: دار وائل للنشر.

الإمام مالك، مالك بن أنس الأصبجي. (٤١٥ هـ). *المدونة*. بيروت: دار الكتب العلمية.

المرادوي، علاء الدين علي بن سليمان. (د.ت). *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*. لبنان: دار التراث العربي.

ابن مفلح، برهان الدين ابن محمد. (٤١٨ هـ). *المبدع في شرح المقنع*. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن مفلح، محمد بن مفلح. (٤١٨ هـ). *الفروع*. (حازم القاضي، تحقيق). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن منظور، محمد بن مكرم. (٤١٤ هـ). *لسان العرب* (ط.٣). بيروت: دار صادر.

المواق، محمد بن يوسف. (٣٩٨ هـ). *التاج والإكليل شرح مختصر خليل*. بيروت: دار الفكر.
الموفق، عبد الله بن قدامة. (٤١٥ هـ). *المغني شرح مختصر الخرقي*. لبنان: دار إحياء التراث العربي.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. (٤١٩ هـ). *الأشباه والنظائر*. (زكريا عميرات، تحقيق). بيروت: دار الكتب العلمية.

النووي، يحيى بن شرف. (٤١٢ هـ). *روضة الطالبين*. (ط.٣) (زهير الشاويش، تحقيق). لبنان: المكتب الإسلامي.

المواقع الإلكترونية

العثيمين، محمد بن صالح. (د.ت). *حكم طاعة ولي الأمر إذا منع شخصاً من الدعوة*.

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين.

[.https://binothaimeen.net/content/2975](https://binothaimeen.net/content/2975)

العثيمين، محمد بن صالح. (د.ت). حكم تغيير قيمة الفاتورة عن حقيقتها للهروب من

الضرائب. الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين.

[.https://binothaimeen.net/content/4810](https://binothaimeen.net/content/4810)

JOURNAL OF SHARIA AND ISLAMIC STUDIES

A refereed Academic Quarterly, Published by the Academic Publication Council - University of Kuwait

Obedience to the ruler, its jurisprudence and limits «A foundational study»

Dr. Khaled Jassim Alhouli

Faculty of Sharia and Islamic Studies
Kuwait University

Academic

Publication Council



جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

ISSN: 1029-8908

Volume 39- Issue No.136

shaaban: 1445 A.H. Mar, 2024